

اشفق وطلق على الشفة وتبان من حصلت له المشقة الزلة والدهش وحمله
على هذا هو الصواب ولما تفسر الخارج له بالزوف فهو وان كان موضعاً لانه كذا
لا يباي بها لانها لا يلام وتارة من اجل حرف عاقب **ذنبه** عاقب اللب المقتدم
هو تبة وافرد فظ اللفظ لا اللغني او تكون المراد منه الجنس على قوله صلى الله عليه
سليم خيرنا وكي لا يلب مشارف من احناه على طفل الحديث **البر** من الكبار جمع
بوزن قنبل وذكره لسان حوز من الصغاري فقط يدل على شدة ذلك البرم
ومناقشة الحساب فيه وان الحرف فيه من الذنوب بعد كثر الناس لانه لا يحل
من صغره بل يصغري بل لا يخرج عن ذلك الا المعصومون وليكن لهم المحفوظون
ومع ذلك يعبر الحرف ايضاً وان لم يكن يعرف كيف والانباء عليهم الصلاة
والسلام شعاه في ذلك اليوم اللذي سلم **جد** يامى بحكي كمال الرحمة
وهناية الشفاعة مجاهك الراسع فانه لا اوجه منك عند ربي **لعاصي** استمره
الخطايا واحاطت به الجن والملائكة والاصحاب والناظرين والنعات واسر فيه
التكبر لما ياتي ويربعين ما يوجد به عليه قصه العزم المسبول بان يحرق عليه
في ذلك اليوم ما يصل شفاعة له الى كل من عوب ومرفق عن كل من عوب **وما**
نا فيه **سواي** اي غيري هو العاصي ولكن تنكري الواقع في قولي لعاصي
استحي استك ان اذكر لك نفي بلفظ يدل عليها بتخصرها من ذلك بالقرعة
بارتكابها ما نهيتما وجل الاستحياء على التكبر سبباً لانه كحل عدل فان قلت
ذاتك مصدران بخلاف هذا قلت المراد بالفتسيه من
حيث ان حلال الحبر في كل محتاج لتأويل لان الحلال شرطه المساواة وهو غير
موجوده هنا التباين مدلولها هو تقدير عبادة وفيه مؤخرتان احدها
الذي عليه الحبر هو ان صير الفصل اثناً يفيد نصراً المسند على المسند اليه وكذا

و

احبر على ما ذكر صاحب المفتاح ويشهد له الاستعمال بخوان العدم الزرق الى الاراق
سواء وهي الفياق وظلم الكفان ميل البرية تعريف الحبر قد يكون لغو المسند البرية
وقد يكون لغو المسند بحسب المقام فعلى الاول ان هو العاصي ولعل حصر العاصي في سواي
كثير هو القام والمستفاد من النقي الرخل على الخلق في ذلك الحصر يتناول ما هو المشهور ان
النفي يترجم للصيد فان توجه للتقيد ابي توجه الاعتراق الذي من باب الحكمة وهو مفهوم
بميل شين العاصي وحده ولا عاصي هو غيره لانك اذا قلت لبيبي زيد هو العاصي
احتمل مقبول ان زيد هو القلم واليه هو غيره فاجاب واذ الهمز التثنية ذلك لم يصح قوله
ولكن الخ لانه ائتمت على احتمال العصبان لغو مع وهو خلاف قصده ولانه العاصي
وحده اي الدعاء وهذا المنفى لا حقيقة لان الواقع خلاف ذلك **تأنيده**
ان التكبر هنا لا يفيد انه يفيد الاستحياء وان افاد فشان السائل عدم الاحبال الطلوب
من الحجاج ان يرفق حاجته سبباً لنفسه حتى يعرف حاله فيمخطف عليه فامرهما حتى
لنفسه غير لايق ولكن ان تجيب عن الاول بان من الواقع ان سواي لغو فلا يعرف بالاحتمال
الا اذا وقعت بين ضربي طرناك جماعة لا يعرف بها مطلقاً وان الك في العاصي للعهد
الزهي فهو المحض على وجه ولقد امر على اللين يعني في امرى فيها التعريف نارة والتكبر الحزبي
وزد ذلك العصر المردن هو منومه ماسر وما والعني وما سواي عاصيا بل ان العاصي وحده
ومن الثانية بان السائلين على اقسام منهم من يغلب عليه الحياء والحجل من ارتكاب ما لان
سبباً لسؤاله فيسترفقه حيا وتجلوا من الواجبة من المقرح بارتكابه العباي يستر او عقلاً ما
من اعترافه بالتعاقب والمناجح خشية ان يظهر عليه ما يبيح سبب سؤاله فيكون
بقتضا حسنة والنظر مرجه الفعالي لمزيد الاجل له اللغني صلى الله عليه وسلم في ذلك تنكر
نفسه قدر الوصف القضي لسؤاله على وجه الاهتمام لا التصغير حيا من ان يبين نفسه
او يعصيتها فيكون ذلك سبباً لمرده **تبيين** لازلت استقلت ان ما ذكره الناظر